ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احدهما قاله م ر فرع لو باع شقصين من دارين
صفقة وشفيعهما واحد فله اخذ احدهما فقط قاله م ر فرع طلب الشفعة وان تاخر الملك
على الفور وقد لا يجب في صور كالبيع بموجل او احد الشريكين غائب او اخر بنحو زيادة فترك
ثم بان خلافه او اخر لادراك زرع وحصاده او ليعلم قدر الثمن او ليخلص نصيبه المغصوب
او لجهله بان له الشفعة او بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه او نحو ذلك قاله م ر فرع
اذا علم الشفيع بالبيع فليبادر عقب علمه على العادة ويرجع في ذلك الى العرف فما عده العرف
تقصيرا كان مسقطا والا فلا قاله م ر فرع لو لم يعلم بالبيع حتى مضى سنون فهو باق على شفعته
اهـ م ر فرع اذا كان الشفيع مريضا او غائبا عن البلد او خائفا من عدو او افراط برد او حر
فليوكل في الطلب ان قدر عليه والا فليشهد رجلين او رجلا وامرأتين او واحدا ليحلف معه
فان ترك المقدور عليه منهما اي التوكيل والاشهاد بطل حقه قاله م ر فرع لو كان في صلاة
او حمام او طعام او قضاء حاجة فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور قبل شروعه فيها
فله الشروع ولو نفلا ويغتفر له الزيادة على ركعتين وله التاخير ليلا حتى يصبح ما لم يتمكن
من الذهاب اليه ليلا من غير ضرر اهـ م ر فرع اخر ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر
المشتري فان علم به العارض الذي يدعيه صدق الشفيع والا فالمشتري قاله م ر فرع لو لقي
الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود الى بلد الشقص بطلت شفعته اهـ
م ر فرع لو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان او رجل وامرأتان نعم لو ادعى
جهلهم بعد التهما صدق ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر ولو اخبره مستوران عذر
ان لم يقع في قلبه صدقهما والا بطل حقه وكذا ان اخبره ثقة ولو واحدة فلا يعذر لان خبر
الثقة مقبول قاله م ر فرع لو اخبره صبيان او فسقة بلغ كل منهما عدد التواتر او كفار
كذلك فاخر سقط حقه اهـ م ر فرع لو قال اخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان
لم يبطل حقه اهـ م ر فرع اخبر الشفيع بالبيع بالف فبان باقل لم يبطل حقه او باكثر بطل وكذا
لو اخبره بموجل فبان حالا اهـ م ر فرع لو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او قال له بارك
الله لك في صفقتك لم يبطل حقه وكذا لو جمع بين السلام والدعاء اهـ م ر فرع باع
الشفيع حصته او زال ملكه عنها جاهلا بالشفعة بطلت شفعته لزوال سببها وهو
الشركة قاله م ر فرع لا يصح الصلح على الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته ان
علم بفساده فان صالح عنها في الكل على اخذ البعض بطل الصلح وكذا الشفعة ان علم
ببطلانه والا فلا اهـ م ر فرع للمفلس الاخذ والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل
يبقى ثمن ما اشتراه في ذمة الشفيع الى ان يوسر فله الرجوع فيما اشتراه ان جهل فلسه قاله
م ر فرع للعامل في القراض اخذ بها فان لم ياخذ بها جاز للمالك الاخذ بها اهـ م ر فرع عفو
الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منها شفعته قاله م ر

فرع اذا باع

فرع اذا باع شريك الميت اخذ بالشفعة الوارث لا الولي الحمل لعدم تيقن وجوده فان وجبت الشفعة
للميت وورثها الحمل اخرت لانفصاله فليس لوليه الاخذ قبل الانفصال كذلك قاله م ر فرع لو
وكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الاصح قاله م ر فرع من الحيل المسقطة للشفعة الشراء
بجزاف نقد اكان او غيره ومنها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه ثم ياخذ به عرضا يساوي ما تراضيا
عليه عوضا عن الثمن ومنها ان يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء مدة الخيار ومنها
ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او يضيعه او يتلفه
ومنها ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته
مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره انتهى اقناع فرع لا شفعة فيما لم ينقسم كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين ودكان لا يمكن جعله دكانين وطاحون لا يمكن جعلها طاحونين ويمتنع
المعارض للمشتري لعدم حدوث ضرر منه اهـ سم على حج في المنهج فرع لو وقف المشتري الشقص
او باعه فللشفيع نقض الوقف ونحوه مما لا شفعة فيه كهبة واجارة اهـ روض

كتاب القراض

يشترط لصحته ان يكون المال دراهم او دنانير ولو ابطله السلطان جاز عقده عليه فلا يجوز
على تبر وحلي وسبائك ومغشوش وان راج وعلم قدر غشه فان استهلك جاز العقد عليه وعروض
مثلية او متقومة وكونه معلوما قدرا وجنسا وصفة فلا يصح على نقد مجهول وان امكن علمه
ولو في المجلس بخلاف راس مال السلم معينا فلا يصح على احد هذين نعم لو قارضه على الف
في ذمته ثم عينها في المجلس جاز قاله م ر فرع قارضه على ما في الذمة سواء ذمة العامل او غيره
كان كان في ذمة انسان دين فقال لغيره قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه
او ذمة العامل بان قال الدائن للمدين قارضتك على الدين الذي لي عليك فيصح اهـ زيادي
ونقله المدابغي فرع لو خلط الفا له بالف لغيره ثم قال له قارضتك على احدهما وشاركتك
في الاخر جاز وان لم يتعين الف القراض قاله م ر فرع لو قارضه على الفين على ان له من احدهما
نصف الربح ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا قاله م ر فرع لو قارضه على احدى الصرتين
ان عين احدهما في المجلس صح والا فلا اهـ م ر فرع يشترط تسليم المال للعامل ولا بد من استقلال
العامل بالتصرف فلا يجوز شرط عمل المالك او غيره معه ويجوز شرط عمل غلام المالك او ما يستحق
منفعته معه ولا بد ان يكون معلوما بمشاهدة او وصف قاله م ر فرع لو شرط ان الغلام يجد
على العامل او يكون بعض المال في يده فسد م ر اهـ م ر فرع لو شرط نفقة الغلام عليه جاز ان
قدرها اهـ م ر فرع وظيفة العامل التجارة بالبيع والشراء دون الطحن والخبز اذ فاعلهما يسمى
محترفا لا تاجرا وعلى العامل ما جرت به العادة ان يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها
وجعلها في الوعاء وقبض الثمن ووزنه وحمل الخفيف لقضاء العرف بذلك قاله م ر فرع لو قارضه ليشتري
حنطة فيطحنها او يخبزها او غزلا ينسجه ويبيعه اي كلا منهما فسد القراض ولو اشتراها وطحنها
من غير شرط لم ينفسخ القراض ثم ان طحن بغير اذن لم يستحق اجرة ولو استاجر عليه لزمته الاجرة
ويغرم ارش ما نقص بالطحن فان باعه لم يضمن الثمن لعدم التعدي فيه وان ربح فهو بينهما عملا

Copyright © King Saud University